بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

خزانة أبي الحسين مجد الدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اسعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

احمدك اللهم يا من نورت بصيرة سرير عارفك فجلت له حقائق عرفانك واحمدك يا من ارسل انوار
في جزر الاولة فاصدعت بازهارها نبات المختار من العلم حيث شهد حال جود الاحسان وسقيد العدم وتعرا اجلها
بنات القدم فاسلمت لوجودها مكسوفا على محاسن الاله وجباه اخضع لك خضوع من اخذت بارمه قلبه وجوارح
لديه بدايع محدثات صدعت الى باهر قدرتك وعلمت وحكمت تمهيدك الهدى الى ان جي ابداعي النوافي والخرج عن
هذه الاوصاف وحيث كنت عليها في سالف الازل واستعينت في سوغ عن فايتها العلاء اندسك تدرس مرعصة طوفان
ازليتك عن رؤيته شبيهك منزيتك ونرهك من شهوات من حاج تعريك عنها ليس يحتاج لدعيك عن بواعث العرفان
منتخبة شعاع ولا مزيد الحاصد لا ارتفاع لحال الحالة استحالة المواجهة والاشهد منك في جهة واحدة
توحيد من علم مانع الاغيار الذاهبا اما على المقدور في المقدار مشهد من شهادة ذاك اما الله سواك واشي في تسبيح
من عرف تعلك عدد لو تلك فيصلا الاسرحان وحسنى لا تفهمان لم يعرف عنك خاضبة تسبح فخذها لا تعدت لا تزيد شغولك
وانت حالوك ما علوم الحل الغنى العقود تعالت من ان يحيط علي ماتحته وتنع زجرك وتمنع عامه ضدك ركلت غيرك مط
وتعذب عن حقيق تقدست اسماؤك وجدت بآباء ك ومبادك حق وابعادك حدث للاتفهم الابارك ولا تثبت الا بالعلى الاي
وعدا لولا كذب وعدا والمتوالا ضاعا عوضا او مشهد قال اشهدان محمدا رسولك المبين ونبيك الامين سلسلة الهدى ودبر
الغوى المطهر وعلى الدرك ولوكره الكفرون وداسيع لمع العوايد وادرس رسم الهدايد حيث عظم العرب على بيناتها
تعزاها ولا تعرف اصعب مستعر وانه رابي عهد الضلال سراجا وقد اعتدت اوصدقت دعواه بالمالي زوعده فجاز ومدون
رداق الملاء مدسفت حوله سرادق التصديد حتى صار الاسلام اصوا من الفنس في الغلس واسهل في الحاس من جهد فشملنا
رحمة وحلت علينا نعمة نصت للهم عليه من جملة ما خير ما اومن بركاته مبارك ما طاسنا عنه ابا صلى عشرة
واسرته وتوفيا على ملة وحسبنا في مثرة هذا الماء علم الفروع على مدعلى به العتره الدرس اندعى الله عليه الرحمة
نظهر الصبر مرسعه الهاء من العبارة في المحل على الاسم تقسيم الكتاب مسترسل الاطراف متناسب الاطراف حيث شغلهم
الرموس عن الجمع والتاشير فيظهر المرده العون من انعدافت الندر سرفلم يطلع سر مجمر علومهم الا طلع البروز
عاف من الجرا توسط الغيوم فاسترق الرا قعون من اشباهه مهم عنهم لقوة التصبر وها الدر تعالى بعلوها تبارك الله
مدرك على ما هم يدرك بادبا المواقف سناها وتطبع الحل الموقف سناها انه لم يكن في موضوعاتهم من الوجه الد
الخاص والتجيز الا ما يعصف اسالة هو من نقله لمقلده واستصعاد لهذه دخلفه قال الحكم على التسايط لها مقالة
خليه وهو مقاعها وهما لكم ولا ان عمل الى الفروع اعوانا مظهر ذلك من الاجتهاد مانعا حليلها ذاسه الاجد في تحقيق
جامعا الاخلاط قد حوى زوايا شباع لا يعتره ان اتعاطل ما كانت خلت البلاغ من قبيل قصيرا والدرع عن
سبيل ضيع تنجيع المنتدى على بقلة اختنا زعلى المسح على مستحضار اجمار ذبين من نظم الا
دلالة على الله منوعا والبدق لطلب الاعانة منهما فلم يكن يعلم ابوا
الحصر المفتوق فارتأيت من اظهاره اظهارا جليا حسنه
ال الاختنا من وضع المباحث والطالعة والتفرقة

حديث

حديث قول استخاره ان احاول اظهاره وسلت الله ان يقبض له من حلصان الاخوان الملا الصالح الذي ليس عاشه ولا شايع ليصرف الى فسطا
من هايته فضدر سرع العاصر ويلتمس الايضاح ويفيد الحظ وتعين الاصلاح واستعرت بمن لا يزل من لا ذكره ولا نقل من لا ذاكره
هو متعالي بلوغ الغاية قال الا قتصاره الا استغنى الشطا لا يفارقه تعقد حوصه التعطل قبل اصلاحها وسمولد عقم الانحا قبل
الفاحها انحمل السامع مسامعا والمنم مستمعا تعطل في سواد ارادة وايده ودعن في حقيقتها عن رايه وفرايده ذو غرض مسايله
فيقبل من سالكه ولد الغايات ومن سلكه الغرض عدمرا به المرالا ثم لما حل الله لها من عصل الفروع مدا ادرات هذا الشرح
المبارك على حال ندمها الخراج وتحدد فيها الفراج لولا قبع الدواعي السماوية واللهامات الالهية لله الحمد كثير اطيبا مباركا
فيه مبها وحد نبه الناظر طبقة ملة الفصل بسط الحجة ولعرب ابا الاعتذار اربع وضرع العدر ركنا ذا قبل الاستقلال الحصر لعبارات تكر
اعيدا راد مهيد اما الاعتذار فاعلم انا انبعثنا هذا الشرح عطية لحالة السلو للمولفين من حيث ان حق الخطب الذي يكون في اول المصنف
ان يكون تنبها اشارات الى المقصود بذلك الكتاب كما قال الزمخشري رحمه الله في دباجة مقدمة الله احمد على من علمنا العربية
وكذلك في سايرا الموضوعات من الحواشي في التصنيف وعطية هذا الشرح عالة لذلك المعتاد والعذر في ذلك انا اردنا ان يكون كتابنا
هذا مصدرا للعلوم العلية والعملية فحملنا الخطبة مصدرا لما يلزم كل مكلف معرفته من اصول الدين وذكرنا ما سلكه كل مسلم فيها
العقل مسلكا الى التحقيق لان الراجح به احد رجلين رجل له احدى علم اصول الدين فتذكره وقصور الادلة تكون حاضرة في ذهنه اعني كتاب
الاسد للامام ورجل لم يكن بدا حديث شيئا فسقط عنه تعلمها ما يلزمه معرفته من مسايل اصول الدين لكون دخوله في الفروع وذا احرز ما
هو اهم منه في اللزوم فان كان قد سقط عنه الفرض ما يعترف في داره لم يكن يرسله الملك علي وضعه المتكلمون كان ذلك سببا له على
كيد يرد تعدد اعدا ولا ما التقيد فاعلم ان قد جعلنا هذا الشرح عالة على الاصول وادخلنا الفقه المسرة عقيب ولفظ الشرح
متنبيه على لفظ المختصر بان يكون قلة عالة الشرح على قدر واحد من حيث ما كان في الشرح مقتطفا وابدا في كلام اخر تكونا
في مواضع عدة مع كونها تنبيه للاتي ان يكون تقلم جليلا اسود وما كان مرا المحصر كان علم احمر مستمر على صفة لو اراد الناقل ان
يعقل المحصر من بين لفظ الشرح امكنه ولا تعدد منه لفظ ثم انا نشرح في تفسير الكتاب سالمه من لاعب سالبه الى محل قد سبله
لنا الى رضاه وجه من محطوط ان يمدنا بنور القلوب وحراسه النهل حتى نامن الخطا والاخطاء محور والمعقول عدوه مقدمة هم بدركها
عنزا مراسا حاوي المصنفين في علم الفروع من اهل المذهب وانما ذكرنا عادان كانت من علم الاصول ولا مدخل لها الاصول في الفروع لان
لها تعلقا بالفروع من وجهين احدهما ان اصول الفقه منزلة فرض الصلوة وهي حاصل علم الفروع وذلك لان معرفة هذه المقدمة واجبة
على كل مكلف مدالتقليد لما ستبينه ان شاء الله تعالى لان الناس انها كلها في حكم المقلدة وكيفيته وذلك ضرب من الجهل لانه يكلف معرفتها
لكونها معرفة دليل العلم ما عرف منها فاشبه علم الفروع فان التكليف به تبع للعلم لا ينال فيلزمك ان تذكر لوازم اصول الفقه كلها
لان التكليف تابع للعلم فيجاب انا نقول ليس التكليف باصول الفقه لاجل العلم من دون واسطة وانما هو تبع للتكليف اسبابا لا الحكم
لتشريع عين ذلك الفقه فيصلبه حتى لا يوجد حكما ولا يعرف الا من طريق شرعي مطلق او طريق العلم مرادا ذلك وهو من توابع لان مجرده
والمقصود به بخلاف هذه المقدمة فان المقصود بها معرفة حكم المقلد وكيفيته كما ذكرنا هذا كالمحل المختص فما سبقت علم الفروع
لذلك واضح لمن تامله والهذا الاعتذار اشار بقولنا لا يتبع المقدمة علما معنى انه لا يرد الاخلال بمعرفتها في هذه العبارة
فانه يقول الكلام بحقيقة وجه العدول اليه ونكتا وقبل الشروع في اصول المقدمة ذكر موضوعه الاول في حقيقة الاجتهاد والمجتهد
لان المقلد المقلد لما فرض في انما المقدمة والحسن ان يكون في حكم الشرعي يعرف ماهيته وكذلك السؤال الثاني في الدليل على وجوب
الصحة

الاستقلال بالنص
اوائله
ما نبع بذلك لما كان كماله
مصيبا العلم العرسه
وتلك مع

معرفة هذه الفصول على الترتيب اما الموضع الاول فهو ما حققنا الاجتهاد فاعلم ان الاجتهاد له معنيان اعم واخص اما الاعم فهو الذي
عرفه في هذه المقدمة وحققته قال ابن الحاجب الاجتهاد هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي الفقيه هو العالم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وحد الاجتهاد معتبر من وجهين احدهما انه قال استفراغ الفقيه الوسع والفقيه شرط
ما حد من يقع به حد الاجتهاد في الفنون وهذا يتضمن ان لا يقع الاجتهاد الا من كامل اجتهاده وقد بينا في المقدمة ان الاجتهاد يتضمن
الاعتراض على ما زاد التحصيل بحكم شرعي اطلق وليس على اطلاق ان الاحكام الماخوذة عن ظواهر الكتاب والسنة لا تحتاج اجتهادا
لقول التحصيل بحكم شرعي بالاستدلال كاف في حد الفقيه كما في قوله في حد الفقيه بالاستدلال حصر ما يعلم اضطرارا انه من ادلة العالم
هذا لا يستقيم فيها وتبقى ظاهرة وقد تحصل من حد الفقيه حد الاجتهاد وحد المجتهد لانه يقول هو المستفرغ لوسعه
الخ والمجتهد اما المعين للاجتهاد الاجتهاد فهو الذي يتعذر احد وهو استنباط الحكم الشرعي من دون ان يرجع فيه الى قياس على اصل معين
وانما يرجع في مؤنته الى امور في عادات الناس وتخلف عنه الى ان الامر منه والنكرة والنهي حاصر وذلك نحو ما تقول في هذه الروش الجنايات
وتلزم المطلقات وتنعقد الطلقات وتنعقد الوجات وهذا البين مقصود في المقدمة لكن قد يسمى اجتهادا اكثر يقال في رجع في ذلك الى اجتهاد الحكم
حكما ذكرناه واما حقيقة العلم فهو قبول الشيء من دون ان يكون به القبول وقد تقدم ذلك حقيقة المقلد واما
الموضع الثاني فهو في الدليل وهو حد وجوه يعرف بحصول عند المقدمة واما الفصل الاول فلما كان ما فيه حد وبيان العلم من المسائل وما لا يحد فلا يحد
الاقدام على العلم حتى يعلم ما يحل منه وما يحرم لانه منفتح وكذلك الفقيه عليه حتى يعلم ما يسن منع في الحرم منه والاقدام على ما لا يؤمن كونه مشكلا
هو مستبرئ لظاهره عند اختلاف النظر فان الانظار كلها حسنة فالاقدام على كل نظر حسن وان تدفع خلاف في النظر في الشبهة فالمبيس
لها شيء معينا يقع والصحيح ان النظر محدث حسن اذا تعين عما اتفق زمنه فقد الفنيين فاذا ... فهذا الدليل على العلم والنظر
اما النظر فلان العلم ان دليله النظر في سيان بيانا ان شاء الله فان قلت فلما جاز للمقلد وجوان المقلد على ان مسئلة جواز المقلد
الفن مهامع واحد والمخالف مخطئ اثم شرسلك طريق المقلد فيها للبامن ان يقلد المخطئ اثم وان الاقدام عليها عند اخالة مع عقلا وشرعا فانا
عجز لا يكلف الاحد في جواز المقلد الا بالعلم ان قلت اجتهد في المسائل المتظهر من الفروع جوز في المقلد فيها والحق مهامع واحد فيلزمكم
منا هذا هنا قلت سيان تجوز هناك لان شاء الله عالما واما الفصل الثاني فالدليل على وجوب شرائه كلا يجوز للمقلد ان يقلده وتركا
عجزه في الجاهل من العجز يقلد فالاقدام على المقلد ما لم يجد مهاكلو ذهاب المقلد اعلام ما لا يؤمن كونه قبيحا وهذا الفصل يحتاج على
الكتاب لوصول في حلة الى العلم وكلفي الطريق في خاصيله وانما يعلم بحسبه ان يعلم بعدا انه لا يجوز للمقلد الجاهل الا العالم الذي يلبس
بقول لان دلبل الكتاب يطوع الجماع وحده ولا يجوز الى ذلك يقلد كلا يجوز في الفصل الاول واما كون هذا الشخص المتعين بها الى المفتوى يكلف
الطريق فيه واما الفصل الثالث ما الدليل على وجوب شرائط الكفاية كلام في الاكفاء احدهما الجهد من غير ان يرجح الملاذ في الاجهاد الخطا
فيها جواز المكلف ان يجتهد في جواز المقلد يجوز للمقلد من يعلم لمن من طلبه وذلك يسلم ان لا يجوز التفطن عند طلبنا جواز نقضه كما
سيان يلزم من ذلك ان لا يجوز المقلد حتى يعلم ان كل احد منه جهد فيه ثم لا يكون الظن الدليل عليه يفطن كما سيان ولا يجوز المقلد وشيء
السند الى ما يعلم انه يجتهد من لان المنهج مهامع واحد المخالف مخطئ ثم ما يامن المقلد عليه المخطئ واما بقية الفصول فالدليل على وجوب
اطلاق ما في كيفية المقلد وما يتبع الكيفية من استقلال وغيره واذا وجب معرفة المقلد وجب معرفة كيفية وما يتبعه لان المقصود من معرفة
الاسان يعلى حد طلاق الامر ولا يكون ذلك الا بمعرفة كيفية ولا يتم الا بان تلك المعارف المقلد في الكيفية والاعيان فيها ما يا
وهكون التزام فرض اتمام معين اولى واذ ضرورة احب فلا ان ذلك في الحقيقة خلاف في ان الالتزام مذهبا ما وبعض في جميع

رحمه فيه ودليل ذلك نظر المخالف فيجتهد عند ومعه وعلمه من المقلد فيه ما فقد وبقية الفصول مستوفية على هذا العقابي لان ادلتها نظرية
فلا يجوز المقلد فيها وحيث يجوز فيها لان لا يكل حكم المقلد الا بها لانها كلام في يحرم الاعمال بعد الالتزام وفي جواز اصول الوراثة على الجانب الميت
وفي انظار العمل يخرج آخذ المسلم من كلام عالم يقلد فلا وتوبة مقلده ولا قاسا المسلد على احرى الامر هو ممكن لا استنباط ولكن هذه
كلها مما لا يوجد فيها المقلد ولا يمكن من خطأ في مقلده واجرم ما هو جارية يحمل على المقلد معرفة الياس ذلك في مقلده وكذلك الحج
لمن ناوله اتصد من نفسه ولا عسى من قصده يطلب علم الفروع محتاج الدهان يصح فيه قدما حتى مفرس في هذا الفصول تعرفها احس
احس المعرد لكون حد لك على مصدر فيها مقدم عليه عجم عند في مقلده او اجتهاده او إذ فاذا اتيحا على الموضع الدرس وعندنا مقدمها اخذا
في شرح الفصول فعلا مقلدا فقلنا فصل له كرفيه من يجوز له المقلد من يجوز عليه وعلى تحريمه المقلد من الاحكام وما لا يجوز فيقول التقليد
رهو قول لذوا لعذر كما قدمنا في المسائل الفرعية احترازا من الاصوليه سوا كانت من اصول الدين او اصول الفقه وان المقلد فيها
لا يجوز اما اصول الدين فهذا هو قول الاكثر والمخالف في ذلك مع الى محيى بن عباس بن الامام يحيى حميد ورووى عن القسم والى القسم ايضا وذهب
في المعتمد عن الجعدي جواز المقلد في العلميات كوجود الباري لا الى الحق فهامع واحد والمخالف مخطئ اثما يامن المقلد المخطا وهذا
القدر كاف في هذا المختصر اجلية احترازا من الفروع العلمية كمسائل السفاعة ونفسي من خالف الاجماع فانه لا يجوز المقلد فيها القطعية وهي التي
دليلها ظني من نص او قياس الظنية وهي التي دليلها قطع من المتواتر والمنقل القول بالجلي فيه الاجماع المتواتر والقياس الذي يكون
ذلك دليل اصلا وبدليل العلة لما معه ربين الفروع نصا او اجماعا كذلك او عقليا صورة واكان او اسمه لا لها فالمقلد التي هذه
القيود وحد اكثر الامة وفيه يوعان من الخلاف الاول للمحققين وجماعة من البعد ابرها يعلم ذهبوا الى تحريم المقلد على العامي صورة في
الفروع ومرهاها قالوا انها العامي مسائل الفرعية الحكم ظن بدو على المجتهدين لما اجماع الامة يقلد حدوث هو كان العجاز من عندهم كما نوا يقلدون العالم
عن موا من العقود والمسهو ظن عليها وما لا يتكرر بطبعه لا ضرار يعرف اذا قلد يلهم قالوا لو دين الى اسامع الخطا قلنا لا كلا سيان
سلمنا فانه يلزم ايضا لو اندفع التالي الى مستند ولو الخطا ملة ايضا الخلاف الثاني لان على الجماعي في المسائل الفقهيين الفروع فانه حرم
المقلد فيها فانه لان الجهد مهامع واحد فالمقلد لا يامن ان مقلد المخطئ جلا هذا الصحيح الا ان قد علم اجماع العلماء على تحريم فتوى العامي
في مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل والانكار لا فصار ذلك في لكل جواز المقلد في الفقطعي كالظني قال ابن الحسن
ولا يصح عنه ره الخطا في المقلد ذكر كفيه العمل بمن اخذ ما فهو مصيب ان كان المفتي مخطئا كالا يصح عنه ره كون المفتي للطبات عنه
عدل في الباطن ذكر معنى ذلك في المعتبر والانفاس على الذرعيات عند هما وجهين احدهما انه لم يرد الدليل الا بعدها اذ لم يكن العوام نسال
عن الاصوليين ومهما سالت مجاورو في بعضها او صحوها هذا لبلها فمع ما ملنا الوجه الثاني ان اختزمن قال الحق مع واحد في الفروعات
لم يمنع العامي من المقلد فيها لعدم الدليل عليه وسقوط الاثم عن المخطئ على الاصح العلميات من المسائل الخطا والتوانم انا مدعي جوز له
المقلد يقول لعذر الجهد والجهد هو من يمكن من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها واما ان القاضي لم يمكن من ذلك حاز له المقلد
لا للمكنه ثم مسائل جوز له الاجتهاد ويقول لانه لا يجوز المقلد ولو وقف على اجلهم فانه لا يجوز له المقلد وهذا
قول الاكثر منهم ابو القضاة والشيخ ابو الحسين البصري وذي مقلد المجتهد لعدم الاول الاول المذهب انه لا يجوز مطلقا الثاني
لمجتهد الحسن لا يجوز مقلده لا علم مطلقا وعن ابو حنيفة ان المقلد لا يجوز له مطلقا ولا يجوز له مقلد الرابع انه يجوز لما
يحتمل فرقة وقد لا يجوز في الموضع الخامس انه يجوز ان كان العذر صحابيا ولا يجوز في غيره وهذا الاي على وشيء من الاول
الصحابي ارجح من اجتهاد المجتهد سيما المخالف الاربعة السادس انه جائز له مطلقا ولو غير اعلم نعم وهذا الاول

في المسائل صح

اما في مهل الاجتهاد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره الا ان يجتهد فيه
ويترجح لديه ذلك على ما جاء نفسه لا غيره بحيث ان اجتهاد المجتهد غيره هو الذي يعتمده لان الاستخارة ما تصلا باره الا
وقد اراه انه يعتمد ويهاد ليس عن المجتهد من الكل اول من بعض الاخر واساتيك لهذا الواحد ولو بعد الابد لبل ولا اجتهاد كذلك
توجب على الرجل الان العامل ان يقول اما اذا عدم وجه الاجتهاد فالدليل به وقوله تعالى سلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمعرفة
بين المجتهد وغيره ثم لمكان في العلمات ما لا يجوز العقلد من اجتهاده اجتهاد ولا في غير مذهبه المجتهد في الواجب الخارجي امر على اي
لا كلمه الا العلم هذا الذي يعرب على العلم وكالوا له للرس وحقيقة ان يحكم كالحاكم لنفسه وكره لمذهب لها ومن ذلك
تعقيب احرام عرضه وذلك وان كان عملا ما لا يجوز التقليد به ولا العمل بالظن لان ذلك لا يكون الا في علم نفسانيه من المرشدين الاصل
من ظاهره الاسلام الايمان بالم يعلم بنفس انه قد خرج منه ولا العادة وفي المعتمد المولاه وبها لا يجوز التقليد فيها ولا يمكن في العمل
بها الا العلم لانها من على الكثير والنفس وثمانما لا يجوز التقليد فيه كذلك اما سرت عليها هكذا ذكر العلماء قبلنا ولعامل ان يقول
انها قد خرجت عنه الايد عليه السلام الاول فالاول لانهم ماروى العامة يجوز بينهما في المسائل الباطنية يوجهم مع صحوفهم ان الاجتهاد الى
ما يعتبرهم لنفسهم لكنهم اكثر من التقليد فيلزم على هذه القاعدة ان يكون امرهم الباطنية ذلك مع ما ذكر ما امر لنفسه فاحوال ذلك
الحوالي على ذلك انهم اما ما يرد نظم بالقتل نحوه دين الاعتقاد والمعاداة او امر ظاهر فهو القتل بمصار العالمية في ذلك كالرجم والجلد
عن امر الامام في الحدود لان القول على ذلك الاعتقاد لها وما مضا امور الامامات والخطبة الايمة قد اجاب بهذا الجواب
الشيخ احمد بن محمد بن الرصاص في جواب مسايل ردت عليه في شان الامام صلى الله عليه السلام وتحقيق هذا الجواب ينتقل الى بسط لكن هذا
القدر كان حسب ما يلتبس بهذه المقدمة بسبب يلزم ايضا على هذه القاعدة ان نصح صلاة العامي ام الهدوي خلف المجتهد وان
لم يصح الصلوة خلفه عند الهادي لان نساد الصلوة خلفه غير على معتقد كفره ولا يمكن في ذلك التقليد فلو قال الهادي عليه السلام لو في جواز
لا نصح الصلوة خلف هذا الكوفي كانوا احاد المقلد الهادي اذا الظاهر الاسلام ولا يصح التقليد في ارتفاع علاقة الولاية ولم العلق
بالكفر احيل المقلد اسامة اذا الظاهر وجوب التقليد ولا اماره نقض سقوط علاقة الولاية ولا تعليل اسقاط وجوب التقليد
في ذلك اذا الظاهر من الناطق بالشهادتين الاسلام الا بدليل قاطع ملزم وجوده عندنا ثم انا بينا سحر يخلده بقولنا فصل ثانيا
تقلد من حملت فيه سرط ملتزم اولها قولنا مجتهد وهو الممكن من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها وانما يتمكن من ذلك بعلوم الوالي
علم العربية مجموع وتصرف ولغة ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة وتنبيها الايات المتضمنة للاحكام الشرعية
مفسرها وقد تقدمت تسمية ابو اعني الذي هو ازدهر في بعض الاحكام ونوجد من ظواهرها وصراحها فاما ما يستنبط من
معاني سيار القرآن من الاحكام فانها كثيرة وسبيعة كما فعل الحاكم الا انها غير مشروطة في كمال الاجتهاد لانها في والاحتياج
الخمس الماية ان يحفظ جميعا بل يكفي ان يكون عارفا لمواضعها من السور بحيث يمكن مرجعا انها عند الطلب من دون ان يعين على
القرآن تبعا وثالثها ان يكون عارفا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم للامر الاحاطة بها بل يكفي معرفة اكثرها وما روى من
الحديث في الاحكام مجموعا لكتب السنن والصفاء في مذهبها او مجموعها فان قيل ان الذي يحفظ وذلك لا يمكن ان يكون في ثبوته
بحصر لعموم او تقييد لمطلق او مجموعا فانما يعتبر على ما يعتبر فيه قلنا ان الذي جمع السنن ومجموعها فانه يرجع جهده في جمع الاحاديث
المتضمنة للاحكام وكذا ان جمعه بعد الظن بجميع العلل في كذلك جهده لا الوجود من الصحيح في جمار الاحكام غير ما تعد كتابه
مفسرها ما لم يعرض له خبر يصح له بخلاف ما في الكتاب فانه بذلك العلة وان لم يلزمه البحث عند عمل ذلك لما ذكرنا جهده مكتفيا

الله لها على ان جمعها غير معتمد بعضهن بسر من ذلك هو ان الانسان لا يلزمه طلب سوى ما قد حفظ من الاحاديث فلا
وعلم انه سوا هالان الرسول صلى الله عليه وسلم حين وجه الى اليمن قال له ما حكم قال اكتفا بالقرآن ان لم يجد ما يستند رسول الله
قال ان لم يجد فبالاجتهاد رأي ومما الصلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله قلت معتمدا لقول الوجه لم
يصلح بل هو اشيا حتى يا ان سعا ذلم يكن جاء فالكتاب ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بالاحكام مساع له القياس
وهو لا يصح الانع فقد الحمد ذلك على ثانيا قلنا والوالي ان المعتبر حفظ من السنة فان ظنت وجود معلم ما لقول لكان
وقطعا عند ذاه لا ظاهر والدلالة على جلالة قول الجمهور للعلماء لخبر معاذ ع وللزم في حفظ السنة الاكاذيب ما في الايات وهو
انه للبلد وغيبها بالامكان وجود ان الحديث الذي عرض من طلبه من دون امور الكتاب على عمل الوجه الواحد الاحد الطرق التي
خورجها العمل بالخبر في كتاب سوى على الوالي فقد وكل حديث مكرر يعلمن من الابواب كفاه وذلك ان لم يسع الكتاب اذا كان
قد عرف الابواب في الفروع وبالبها المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين عرفهم التي تواتر اجماع جهد وجهده الايمة
عليها الا انها قليلة جدا الاعني التي على الاجماع فيها بالتواتر وقد نصها وجدناها اكثر مما سدنا ان ما ضرع احد منوار
صرع مستعرض كسر سنها ابي من الاجماعات معرفة وذلك المسند وهو كون موجودا في الايات والاحاديث الفاعدة معرفتها
فلما خرج من ذلك الا القليل لحفظ يسيرة عسر بعد هذا النفسه الذي اوجدنا لكن ينبغي حفظ ذلك القليل ليلم ما موجدا
من الخطر في مخالفة الاجماع وقد اجمعوا على اصول الفقه لان مستنبل من جوهر حكم العموم والخصوص والمجمل المبين وشروط النسخ وما يصح
نسخه وما لا يصح وما نقصه الا سرا لمعروف الفهم لوجوب الكتاب اراد الفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها
وفاسدها وكل هذه لانك استنباط الحكم الاجماع معرفتها وذلك انها يسير لمن علمت ثمت وانت من اريد آرا دليل المقلد فهذه العلوم
الاربعة التي لا يحتاج الاجتهاد ومما لم يكتل وابنيها الايات والسنة ومسائل الاجماع كما ذكرنا واصحابها علم العربية فانه لا يلبغ فيه رتبة
العمق الا بعد زمان واحان ثم اصول الفقه فانه عاج التحقيق فيه ودونه خرط القتاد اللهن نور الله قلبه ورفع عنه فكره بنور فيض
وطره وقد استرخ عمر ذلك يسير بعد ابسطه منها علم الحروف والمعدول في رواية مما حاج اليه من السنة وقد صحح المماحون حرالي ذلك
وهو ان العمر يحتاج الرواية بين المصنف الى العهده عليه ومنها اصول الدين وهو عندنا شرط لكن الدين فانما لا يمكن استماط الحكم
الا بعرفة يغير يسلم بهذا الذي محاكا العلما المقدمون والمتاخرون في ما علما المعاني السار من علم الرجحسري رحمه الله وما
يوجد منه اعتبار بها والصحيح عندنا انها كالمنطق وبحر الا تعمره وان كان العزالي وعمره قد اعمره لا محاج موضع هذه
التوبه واذا مرت فالنحو كله مرض يصا يرد عون ان الاحتهاد قد صار معتبر رابع الطاهم على نصوص كثير من العلما قد ما
وحد سان المعتبر في الاحهاد لا يرد عليها ذكرناه واذا لم يرد عليه فابن المعتبر بعرجه على الاسير سير طلبه على ادوره الايمة
السابقون فان يعرضه ويلم الاتساع ملعا عظيما فوجد دعوى عليه ملو استعلا الله مطلب الاجهاد دلعوى المؤمنة المقصود
انصرس منه نقلا لما زعوه وصار قد كتبا فيما يعمهم معتقا وعن قصده المقلد عند ما الى المقصود اعلم ما لا زعما مر كرك شرط
الوالي من قلد ذكرنا الشرط الثاني في قولنا عدل الايه وكذلك المجتهد عدل الحوالة لها حاجتي انبها ما ان الحاجب لحافظ وعدل على
ملازمة الفقوى المروة ليس مهاد عند ملتا وتحقيق ما حساب الكبائر وسبيان الخلاف في بعضها وبرك الصغائر بعلم لها بس
حالة من المعاصي طلقا ونزك بعض ما عده كبيرة من العلى صغيرة كسر قد لقيه والتطفيف عند وبرك بعض المباحات ما
بعده العقلا بها ساقط عمر كفوف الحرف الدنيء مما لا يلتفت عند حوله في مرة الطول ومع العرفا المشتغلين بسعلهم من

[illegible] وحاصلها لا تحل من كلام الامام الرافعي حيث قال ان الجاعة شرط في صحتها اعني صلاة الغائب او تركها
[illegible] الرجوع نعم والصحيح عندنا ما رجح من مشايخ وكتاب في شرح ابي مضر عن ع والرجال ان صلاة الغائب
[illegible] الامام يجوز تصح صلاة من مع عدم الرجال ولا يرسد سيأتي الوسايط والرابع حمل العقود القرب الكبر عند رسه
[illegible] اولى الشاق قال مولانا كلام وهذا يدل على ان صلاة الغائب عليها مع وكان ابو معشر في ذلك ايضا
[illegible] اولى الرفعا والشفاعة وان كان الغائب عند رسه [illegible] وهذه المسألة لم يذكرها في زهاد اذ لو كانت مطلق
المراة تمنع وان سوا صلى وجه اخر عن ذلك فافهم **فصل** في كيفية دفن الميت واحكامه وفيه
[illegible] **ثم** بعد كالشمع والصلاة عليه حتى الى مكان لقى اب **بقبر** ولو مع والمنبر على
[illegible] **مسئلة** موجه القبلة وهذا لا خلاف فيه و **بوارب** اي مطلع
[illegible] **فسله** بالماء فيوارى الرجل رجل او زوجه او امه والمراة امراة او زوجها او محرمها
[illegible] **ثم** تقدم تغسيل الغسل وكمال التيمم **وان** لم يوجد محرم يجوز لغير ما للمرأة والرجل جل
[illegible] **لضرورة** وهو عدم حضور الاولى ما لا دلا او بعد مسافة
[illegible] في شرح الامانة والحاد المرأة فانهم موحرسا ولا محارم فان الرجال الاجانب لو لها
[illegible] الاسلام ولو لم يتكلفون من الحال جانبهم الغسل الكل الكفن وحدوها
[illegible] **مضاجعة اخر** للقرار طلبها الخاص نقص على وكس من عشر الزن
[illegible] الغسل الحفر لا يعتبر الغسل **وهكذا** جوز اخذ الاجرة على **العقار** وهو جعل
الميت ومع الاجارة وانما الاولاد والغنى كما جاء ولا يت ذكر وهكذا جوز اخذها عاما الامر
[illegible] وكيف القرب لم ثانية لو جوز اخذ الاجرة على الحمل والتفرق واما العمل عند نفسا
[illegible] في الكل الاشكال في جواز اخذ الاجرة على الاعمال كالماء وغيره واما المنافع فيها العمل
[illegible] **ثم** الاجرة عليه والحفر وتقبيل الانامل مكلها الميت يكون على ذكر لو مضر وجه
[illegible] **ثم** في القبر بسعة شبرا الاول من شق اللحد والقبر كما عمل الرسول صلعم
[illegible] الميت الى ناحية القبر بعيدا والثاني من شق القبر الذي لا يقبله حمرا طبقا مستحبا لا يكون
[illegible] الميت على جانبه الايمن والصحيح هو الشق في وسط القبر وكل الصحيح لس على وان كان التراب كثيرا على
[illegible] **الثاني** من المندوب في تغسيل الميت **سدر** من ورق
[illegible] **الثاني** ونصف
وصرح لو كان يوم الغائب عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى قبره مرجة راسه
[illegible] من موضع هذا من هنا وهذا قوله

[illegible] من جهة القبلة يدل الى القبر مائلا عليه ولا في شرح الامانة من مذهب علي والرجل
[illegible] المراة كاح نعم ولسمت ان نقل الجنازة الى القبر لم الله وعلى بذلك رسول الله صلعم
[illegible] الله فيه محمد وصعد بروحه ولقه منك خيل امر ذلك رسول الله صلعم في رجل توفي من بني عبد
[illegible] **ثانيا** والنشر هو المتبع ولا يرسد سيأتي الوسايط والرابع حمل العقود القرب الكبر عند رسه
[illegible] **والخامس** سدر القبر بان يسمى عليه التراب والذي نقول بجوازات الميت في الشق ولا الميت
[illegible] الاعلى الجنب **حزنوا** في المراة
[illegible] **ثم** الحاق التراب والتمسح على الشق
[illegible] **مسئلة** الاماكن يكون قد يعتبر رحمه فانه تسمى عليه كالمراة ذكر والشفقة كما قال رسول الله صلعم وحدث معاذ
[illegible] الكلمة فانت اي تعتبر رحمه فانه سماء وكان يسمى امراة الرجل والمراة جميعا **والتادب** في
[illegible] **ثلث حنيفا** من التراب وتسمى ذلك **من كل حاضر** على القبر ويكون **قال الخيار ذاكرا**
[illegible] تعالى قال عيسى عليه السلام عن رسول الله صلعم ان الله تعالى من حق على نفسه ان كل من احب شيئا كثر عند من ذكره ونوت
[illegible] عالم قال لعلماء من المرسين انه كان اذا احتى عاشت قال اللهم اما بابك وتصدقا سلك موالفا
[illegible] هذا زما وعدا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من يعلم ذلك كله فلم تزن زمان حسنه
[illegible] الرحام للشر المنزوع وقد نقل جرح مالقح ما نقص اكثر قال الحكا عن عرش تكون الحق بالدين
[illegible] رسول الله الاولى منها حلفنا كم والثانية وفيها عهدكم والثالثة ومنها بعثكم تارا اخرى قال
[illegible] واذا ارد انا جمع بين الروايتين على ما روي عن علي علم بالانه قيل ما يخلق وما الاد كا رمضان الخيار
[illegible] الاعتبار ولا زاد على التراب الذي خرج من القبر **السابع** من المندوب **رش** اي رش القبر بعد كمال
[illegible] التراب والصلاة عليه فانه مندوب على نص الجنة والحمد لله بعد صلوم كاسبابي **والثامن**
[illegible] المندوب بسبب القبر **توبيخه** عند الهادي دم ثلاث رش وصورته ان يكون له اربعة اركان وقال
[illegible] فعل ورد ذلك من القسم علم لما روي انه صلعم رفع قبر خرج عند وذلك الذرع قبر اله
[illegible] ثم ان عليه الماء بلل مرات وروى القسم من محمد قال رايت قبر رسول الله صلعم وانكر عن مصحف
[illegible] لما روى القسم علم ما روي ابرهيم النخعي قال الجنازة من زار قبر رسول الله صلعم قال مستم وعليه فلق
[illegible] **التاسع** مما ندب **رفعه** من فوق الارض على ان يعلم انه قبر ثانيا وصاحبه اي جاء قبر
[illegible] الارض **شبرا** لعرف **وكم** في القبر سعة اقوال **الاول** **عند ذلك** المندوب الذي ذكرناه
[illegible] السعة وعن ذكر النجم وسل الميت من غير موخر القبر الا وما قد ما قصد السعة بكل حفة
[illegible] الاقدمين **والثاني** المكروه **اثانة** تعلى الميت وهو ان يبنى بناء زائدا على الشبر فان ذلك مكروه
[illegible] الاصل ما ذكر ما روي لعلى الحاجة فانه من قوله صلعم لا تحصوا القبور لا تبنوا عليها وانام

بكن محدث لو توعد في السلف الحلف ولم يكن احد ولا ارى سجيه وانا نكره ذلك في المتن
فاضل سهم المعمل قال في الاختصار ولا ينزع القوس ولا منزعها الا ان يكون في مشاهد الحرب والقتال
قال وسهم تاملم ولا وجه له الا لظاهر فصله وقصده والا لزيادة والثالث من ملك جمع جماعه والتسر
قدر واحد ماله نعله صلم الاعد الصورة قال في الروايتين الطلبيرى بجهم ثلاثة روى ان قرطيس بل
وعلى الجبين والصادق والذي الحق فيه علم قال وقيل ان قرطيس في مسجدها الزكات اصلي في وقيل
تالبيع واذا دعت سهرى الان نفر جماعة وقدر احد جاز ذلك ولا كراهة كما والرسول صلعم
نوم احدا زيد في الفرا احد والاثنان والثلثة لما اصابهم الجهد وكذلك القتال قال في التح وكو منهم
لحواجز منزل او فتح لعين من كل اثنين قال وتقدم الاقبلة افضلهم ولو حد والاعين اما الحوما فالحاجة
على الاوتاد وضع واما القيام فلل الاجيرين كالى المصلي الافضل والرابع من الكون الفرش بالقرب
الوسايد لان لها جماعة مال والقول في مرسل محمد الحسن ومن الفرش بالحرير وهو توقف واما ما روى ان
سفال من الرسول استعلم الفاني قرب فطعنه كان فلم يلبها وجاء فلعه محصوص وظاهر اطلاق الكراهة
ان الكراهة للزينة ولحوها فالحفظ تاول لصاحبة المال والخامس التسقيف للقبر لان ذلك من لباس
وقد نهى عنه فلو سقف القبر من الخارج كان على هيئة التسقيف على صفة وضع القبر كما ذكرنا من
البناء وقد نهى عنه والسادس دخال حجر وما وارى من الميت في قبره فانه يكره كان القبر الانه
من لباس وقد نهى عنه وقيل لانه قد اوجب استعماله تفاول باكمه فيه يعود عاقبة من النار فان لم يوجد
مدت ثالث الكراهة والسابع الرخرفة للقبر بسبب بالجص والقصاص وكره علما لانه قد ورد
النهي عن ذلك الاسم الاسم في لوح قبل الجاج واحشت مكتب اسم المسنة كره ابو حنيفة لقبر
كيلا يشتغل عن بيان القبر الا ورد وها ولا يمكن زيارتها الا ان يكون بعيد محتاج اليه والصبر الى
ذكره والكتابة وتنبش الميت بعد ان عقد عليه اللبن وامل عليه التراب ولو كان اللبن لغصب
ذكره طوم ثانية لان طوفه استهلكه بالدفن وعن ضمانه لا يكون استهلاكا واخاف الجنايات
او غصب كره الامام لان استهلاكا ايضا ولتستد ضمانه على الوارث وقيل على المكلف وادعوا قبل
ينبش وقد اذا وقيل يعمل ذكر ع اوقبل ان يكفن او بعد ان يدفن قبله او وقف قبل ان يصلى عليه فانه
بعد ان دفن يترك على حاله ولا ينبش يغسل ويكفن ويصلى ثم ان هذه تسقط وحزنها بعد الدفن قال
ان الحالوان يتاوع وفي بعد الدفن او على سفر الا يسرا وعلى اسر مع رجله والمنبش يمنع
الا ان الكون قد وضع عليه اللبن ولم يكن عليه التراب فيعمل ما يليق بعض المستكرب له استوا
من الفتوى جهة القبلة وكذلك مهما لم يكن قد مشى عليه التراب فيعمل ما يليق بعض المستكرب لسوى
فاذا اذا جعل عليه التراب لم ينبشه لان هذا لو جوه قتل وهذا خلاف الصلوة فانه اذا صلى تعمل ورايه
في موضع رجليه فان الصلوة تصح ولم يعد ذكره في الشرح ولا تقضى الصلوة اذا دفن قبلها وتفاوتها

ان يصلي على القبر قايما وسنا ذلك فضلا لا تفاسد وعد قتل الله قبرها فقد صاد اذا حصل الدفن فهو
ايضا في وقت الوقت والصلاة على القبر خلاف الاول الاول الذهب فالم ينزع على القبر فلا تقع عليه مطلقا القول
الثاني تقع انه اذا دفن ولم يصل عليه جازت على القبر مطلقا القول الثالث لا تجوز وصاحب ابي يوسف
ان لم يكن قد صلى عليه احد صحت الصلوة على القبر الى ثلثة ايام وقال محمد ود فقال والى قدر ثلث ايام وقال
وقد قيل الى ثلث جمع الشهر وفي بعض من الى ثلثة وفي المحيط لبس الى ثمرة فرق اما اذا كان قد صلى
عليه الخلاف الذي قدمنا فمن قدمنا وقد وقع من الصلاة قال في الشرح وذوي ان ما دصلى على قبر
يصلى عليه مل مرة زاد ش لمنع سقط في الفرقان في الانصار اذا سقط في قبر الميت شيء ان كان
له كامل المعينة ترجعه حول سقط خاتمه في قبر رسول الله صلعم ليكون خاتم الناس محمد لا رسول الله صلعم ذو
وهذا ان كشف الميت كان مع موهرة لعين اولعه ومن سقط في القبر دفن من ثمة او عبد سقط في ولد
في الميت ولم يحرم الورثة فانه ينبش لشرف ذلك كما تقدم واما اذا كانت الميت هادون واحدا لورثه
له ينبش كره من ثمة ايضا كالوصية ما يباح قال في الانصار والمحارسة بانه قد يعرض جماعة المال فان
قلت فهلا جاز النبش لاجل الكفن المغصوب كما جاز استخراج المال الغير باعلا احق من سقة قلي وقد
ذكره ذلك ش في احد قولي الشافعي لكن الاظهر له خلاف ذلك قال التسم عم ومزمات والسقيفة فالكره
وضع تعمرة بالرجل او عبرها اذا تركه حتى يدفن في القبر غسل وكفن وصلى عليه وارسب
في القبر هذا معنى كلام القسم عليهم قال وكذا ان حشي اخذ ما عليه او على الكفن عبد حشي عمرة احتي
اهذا ما لفت او عبرة اذا اخرا لقفر في الجمع جاز رسابه في النهر لان لاجل التسقيه فرق هو لانه
او ان اخذ في البحر اخذ واما له تمت وحرمه معرة المسلم والذي بانه ر النزول
الثرا ما علا جوزان تزرع وكما يستعمل هو اعلا فلا من تلبيعا في النهي فوقها سقف والنهي مما
سدل الهوى نعم ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للقبر حتى هذه تزالها مان هذه الميل
وقد عمها فيه من عظام الموتى فاذا صارت كذلك زالت الكراهة وعاد بالكما والمعاني على ما يعتقل
من الخلاف وبها لم نصر حتى ذلك لم يجز اخذ ان يستعملها ومن فعل اثم ولا يعد الاجر وكون
الان المملوكة حتى يكون مالكها معروفا متصلا ولم تستلها لقبر على اعادها وان لم يكن مالكها
مستاصل صوالا حرة في مصالح المسلمين فان حرمها خرب منها وسددها قال استغنت بان يكون
عامرة مصر الماء جيا من المسلمين والذمين لكن يكون لمصالح من المسلمين كالمساجد والمدارس
الى ها حرة مقابر الذمين لمصالح الاحياء من المسلمين كالطرق والمنازل دون البيع
والكنايس ذكره بعض اصحابنا تنبيه اعلم ان المعبر الارض للقبر يجوز له الرجوع عن العارية
ما لم يدفن الميت فمتى رفع لم يصح الرجوع قال في الانصار فائدة الى ان يضع الميت او دون
من السل ولا من اصحاب القبر وهو الفقوه فوقه هذا مذهبنا قال في الشرح وهو قول
اش وعند ش يجوز الجلوس عليه من غير كراهة الا ان يقعد ليبول وتكن ٥ ابصار طوه

والمشرقية قال في الانتصار فان كان القبر في الطريق فلا كراهة وقال في مهذب عن الامون
بجوان يدفن بدار بناء ثم وان لم يمكن من بناء الحائط على حدة فيبني لمن صلح ان يدفن الزمان يكون
أيضا نحو هما ان نحو العمود والميت ويوضع عليه بنى من الطاق او ترفع عليه ثوب او مثل ليه
او نحو ذلك والحمل في ذلك قول صلعم لست كعظم الحي والمراد بالحرمة لا في الحال بل لكن
محله نحو الدفن في القبر الذي قد قرب وانما كون شيء من الحرمة الا حتى صار تراثا ذكر ذلك
في المجموع مرجع الثاني فان صار تراثا في نظر فاما قبل ان يصير تراثا لا يجوز فان قلت
لم لا يجوز وقد تقدمت ان جمع الاشلاء في قبر واحد جايز كما تقدم كلمة نكون الاعذر قلنا انما لم يجوز
لان التكلف على الميت بعد موته ان يكون الا لعذر كما تقدم وان الدليل جاز عنا كن صم بعضهن الى بعض او
بعضهم على بعض وهو الذي صعامه هنا ولا يكون النزع على القبر وقد صار المدفون تراثا
لا يكون التوب الذي في الميت متعلقه او جعله ورواه عن نبيه عن ابيه ان يكون الثوب شاذ كرين
حتى التربة وقال الطبري الحسين ترد الى بيت المال ان كان منه والى الوارث ان كان من الميت
هكذا في الروضة وان كان عليه من الغير جاد للغير وان كان عصا كان دكة اسحاق كا على الدار
المغتنم وان كان سراجا فمن الغنيمة وان كان ماحا فقد ملكه الحاوي ان لم جميع الاستجار
على الباح وان جعله مكة الماء حاجر فعود الى المالك منها على الخلاف وعلى قول من يقول الصالح
والحوف في القبر والكفن في احد وجوه حرف محمول رجل لعنه كا في
نوعه الاستقال على ما ذكره م الله والامام وعند احد يجب وطء لا يجوز ذلك ولقنهم جرمة
لاعتناء المسلمين خلافا تكبيرة اعلم انه سنن القبر في مقابلة الصالحين ثم كا لمن بالقصر
ولذا اعدم الغير من الزوار هكذا في الانتصار وقال في البيان في جموع نقل المسلم من خارج القبر
وكذا كما سوى اذا سع عليه وهو من المسلمين فانه نقل قال في جموع نحوه النقل اذا حمل على السيل
وثوبا وكان في قبله مصلى للمسلمين قال وقد نقل الامام يوسف بن يحيى بن ناصر الهادي عن
المهادي ان القسم الاخر من ابيه يزيد الصعدي وكان قد قتل جميعا لعم لك عنه
اذا وجد الميت الذي قد كان وقبر في بلدة لم تكن مقلد من حيث قد قبر ابي حنيفة وجوز
ذلك والزيادات في كتاب الوصايا قال مؤلفا ان شاء الله واسعد لكن لا يجوز مخالفة اذا عين مصلا
من ملكه كالوصية به وان كان ماحا عند المخالفة فقط تكبيرة اما لو مات ذمية في بطنها ولي
فانها تدرج بجانب الكفار كما تقدما وقال ابن ابي علي سر المعتبر تكبيرة قال في الانتصار وكذا
لكنه الكافر ثم الذان حسن تخفيف تصدقا لست تكبيرة قال امام لست الوقوف على العين
والعاله وان جمع لاهل الميت طعاما فصل وندب التربة الفقه صلعم من عمل معاما كان مثل من رواه

وروا تمع ناسا له وصحت الشرع صلعم قال التربة مرة وعمل يعرفي الحمد بالمنقوص وحصل الكلام في
ذلك ان المعزي اليه لا يخلوا اما ان يكون مسلما او كافرا ان كان مسلما جاز التعزية له وندبت ولو كان الكافر
وان كان المعزي اليه كافرا فقد نص الشيخ والامام وسوية اهل الذمة وامدادهم العطا وعند فاد عن علم فلا دون لهم
ولا هناء هذا قول الخضير جكم والكافي ومن ذلك تعزية اهل الذمة قال وش وكذلك العلان وعند اصحابنا
وكل كافر بعد نهم الا ان تعزيه المريض في حوال الغربة واما تكبيرها فمن ان اعزيه المسلم ومسلم عليه
اذا واحسن عزاك وعفر لميتك فان كان الميت مسلما او كافرا لم يقل وعفر لميتك وان كان الميت مشركا والمعزي ان يقول
ولا ولا تفتنا بعده لميتك واحسن عزاك فان كان كافرا فاسقين قال الصدر قال الله اليه الحوت وقلع مهنت
قال حلال الله عليك ولا تفتنا بعده وكل وحدا فيه نظر لا تصر العاصا قال لم يحتج ولا تفتنا عم في دين
هذه المقالات وصل حدهم والحد مشرع عاقلهم ما لقا فقال ان الحمد عصمة الله ورضوانه وقال الحمد صحيح علم الله والكل
الذمة فقال الحمد لله الذي لم يرزقنا جرعة على منكم ما اعطا السلف الطيبين الذين من بعد الرسل الصلعم فانه لا ادلهم كان
لهم علم وانا بنين لن نفقد جنا برحم ولم ارضه تعالى ولا نقل عن اصحابنا ولا ولا نعلم على فقر وحصر لهان
كانت من مالات فيه وقوان الاول لعمر يكون لمصالح وكذا الكفن واسار اليه ط
ان كانت من مالات فيه وقوان الاول لعمر يكون لمصالح وكذا الكفن واسار اليه ط
الكفن الثوب الذي في الميت ومقعه او جعد ورواه عن نبيه عن ابيه ان يكون الثوب شاذ كرين
حتى التربة وقال الطبري الحسين ترد الى بيت المال ان كان منه والى الوارث ان كان من الميت
هكذا في الروضة وان كان عليه من الغير جاد للغير وان كان عصا كان دكة اسحاق كا على الدار
المغتنم وان كان سراجا فمن الغنيمة وان كان ماحا فقد ملكه الحاوي ان لم جميع الاستجار
على الباح وان جعله مكة الماء حاجر فعود الى المالك منها على الخلاف وعلى قول من يقول الصالح
والحوف في القبر والكفن في احد وجوه حرف محمول رجل لعنه كا في
نوعه الاستقال على ما ذكره م الله والامام وعند احد يجب وطء لا يجوز ذلك ولقنهم جرمة
لاعتناء المسلمين خلافا تكبيرة اعلم انه سنن القبر في مقابلة الصالحين ثم كا لمن بالقصر
ولذا اعدم الغير من الزوار هكذا في الانتصار وقال في البيان في جموع نقل المسلم من خارج القبر
وكذا كما سوى اذا سع عليه وهو من المسلمين فانه نقل قال في جموع نحوه النقل اذا حمل على السيل
وثوبا وكان في قبله مصلى للمسلمين قال وقد نقل الامام يوسف بن يحيى بن ناصر الهادي عن
المهادي ان القسم الاخر من ابيه يزيد الصعدي وكان قد قتل جميعا لعم لك عنه
اذا وجد الميت الذي قد كان وقبر في بلدة لم تكن مقلد من حيث قد قبر ابي حنيفة وجوز
ذلك والزيادات في كتاب الوصايا قال مؤلفا ان شاء الله واسعد لكن لا يجوز مخالفة اذا عين مصلا
من ملكه كالوصية به وان كان ماحا عند المخالفة فقط تكبيرة اما لو مات ذمية في بطنها ولي
فانها تدرج بجانب الكفار كما تقدما وقال ابن ابي علي سر المعتبر تكبيرة قال في الانتصار وكذا
لكنه الكافر ثم الذان حسن تخفيف تصدقا لست تكبيرة قال امام لست الوقوف على العين
والعاله وان جمع لاهل الميت طعاما فصل وندب التربة الفقه صلعم من عمل معاما كان مثل من رواه

نهاية المخطوطة